الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

قرار رقم ٢٢ ق/و تاريخ ١٦/٢/٢٠٢٦
بدء سريان مهل في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج
العائدة للرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية

إنّ وزير الطاقة والمياه،

- بناءً على القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا سيما المادتين ٩ و ١٩ منه،
- بناءً على القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول) لا سيما المادة ٩ منه،
- بناءً على المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول) لا سيما المادة ٩ منه،
- بناءً على كتاب وزير الطاقة والمياه الى مجلس الوزراء ذي الرقم الصادر ١٦٥٤/و تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ (منح اتفاقية استكشاف وإنتاج في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية).
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ (الموافقة على منح اتفاقية استكشاف وإنتاج في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية)،
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ (تمديد مهلة تقديم اتفاقية الاستكشاف والإنتاج موقعة أصولاً والعائدة للرقعة رقم ٨ والمستندات المالية العائدة لها (الكفالات) حتى ٢٠٢٦/١/٢٧)،
- بناءً على كتاب صاحب الحق المشغل في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية الى وزير الطاقة والمياه المسجل لدى مكتب الوزير تحت الرقم ١/و.ب تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ ولدى هيئة إدارة قطاع البترول تحت الرقم ٣٦/هـ.و تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢،
- رأي هيئة إدارة قطاع البترول الى وزير الطاقة والمياه بموجب كتابها ذي الرقم الصادر ٨٧/هـ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٣،

الوزير

لمّا كان مجلس الوزراء قد أصدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ القرار رقم ١٢ الذي قضى بالموافقة على منح ائتلاف الشركات المكوّن من TotalEnergies EP Block 9 و Eni Lebanon B.V. وقطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م (شركة موازية لشركة مساهمة) اتفاقية استكشاف وإنتاج في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية، عملاً بأحكام المواد ١٢ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، وبتفويض وزير الطاقة والمياه ممثِلاً الدولة اللبنانية بتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مع ائتلاف الشركات،

ولمّا كان مجلس الوزراء قد أصدر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧ القرار رقم ١٣ الذي قضى بالموافقة وبصورة استثنائية على طلب وزارة الطاقة والمياه المستند الى رأي هيئة إدارة قطاع البترول، بتمديد مهلة تقديم اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والمستندات المالية العائدة لها لمدة شهرين أي لغاية ٢٠٢٦/١/٢٧، بعد أن أدلى ائتلاف الشركات أنه يواجه صعوبة في تقديم الاتفاقية موقعة أصولاً مع الكفالات المطلوبة ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغهم كتاب الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧ لتواجد الأشخاص المخوّلين توقيع الاتفاقية كل واحد منهم في بلد تسجيل شركته، كما أنّ إصدار الكفالات المالية عن مصارف متعددة يستلزم وقتاً أكثر، وقد رأى مجلس الوزراء في قراره تمديد المهلة الى ٢٠٢٦/١/٢٧ بدلاً من ٢٠٢٥/١٢/٢٧ وبصورة استثنائية كون الهيئة كانت قد أوصت بضرورة اتخاذ الإجراء المناسبة من مجلس الوزراء صاحب الصلاحية في منح اتفاقية الاستكشاف والانتاج للعمل على عدم سقوط هذه الاتفاقية العائدة لرقعة حدودية جنوبًا،

ولمّا كان ممثلو الشركات المفوضين بالتوقيع على الاتفاقية قد قاموا بتقديم الاتفاقية مع المستندات العائدة لها بتاريخ ٢٠٢٦/١/٩ وقاموا بتوقيع الاتفاقية مع وزير الطاقة والمياه في هذا التاريخ، ومن ثمّ عادوا وقدموا الى الوزير بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ كتاباً يتعلق ببدء بسريان بعض المهل المنصوص عليها في الاتفاقية والتي بدأت أصلاً بالسريان من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء القاضي بمنح الاتفاقية في ٢٠٢٥/١٠/٢٣، مقترحين اعتماد تاريخ توقيع الاتفاقية لاحتساب بدء سريان هذه المهل،

ولمّا كانت هيئة إدارة قطاع البترول قد رفعت رأيها الى وزير الطاقة والمياه حيال طلب أصحاب الحقوق في الرقعة رقم ٨ المتعلق ببدء سريان بعض المهل في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، معتبرة أنّ أصحاب الحقوق قد التزموا بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥ وقاموا بتقديم الاتفاقية وتوقيعها مع وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٦/١/٩ مع المستندات المالية العائدة لها، وأنّ اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تنص على بدء سريان مهل متعددة تتعلّق بموجبات أصحاب الحقوق بدءًا من تاريخ نفاذ الاتفاقية (أي تاريخ

صدور قرار مجلس الوزراء في ٢٠٢٥/١٠/٢٣) وهي مهل أساسية لانطلاق أعمال أصحاب الحقوق في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية، حيث رأت الهيئة أنّه يقتضي الأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الوزراء الذي مدّد المهلة الممنوحة لأصحاب الحقوق لتقديم الاتفاقية موقعة أصولاً وحيث تمّ تقديمها وتوقيعها مع الدولة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٩ وبالتالي فإنّه لم يعد من الجائز قانونًا وفعليًا اعتماد تاريخ القرار الأول (٢٣ تشرين الأول ٢٠٢٥) لأنه في هذه الحالة تكون بعض المهل المنصوص عليها في الاتفاقية قد نَفَذَت قبل تنفيذها من قبل الأطراف مما يؤدي حتمًا الى استحالة بدء أنشطة الاستكشاف المتوجب على أصحاب الحقوق القيام بها،

ولمّا كانت الهيئة قد رأت أنّه لمّا كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) تنص على أنّ "وزير الطاقة والمياه، يسعى إلى تعزيز إمكانيات الدولة البترولية، ويعتبر مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الأنشطة البترولية"، وأنّه وفقًا لما تمّ تبيانه يقتضي تحديد تاريخ معيّن لبدء سريان بعض المهل بغض النظر عن تاريخ نفاذ الاتفاقية وذلك لضمان انطلاقة الأنشطة البترولية بشكل رشيد وسليم من دون المساس بأيّ من الموجبات الملقاة على عاتق أصحاب الحقوق في اتفاقية الاستكشاف والانتاج، وأنّ الموجبات المنصوص عليها في هذه المهل تخضع لموافقة وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول،

ولمّا كانت الهيئة قد ذكرت في متن رأيها أنّ وزير الطاقة والمياه قد أصدر في العام ٢٠١٨ قرارًا مماثلاً بهذا الخصوص بناءً على توصية من الهيئة وهو القرار رقم ١٤ ق/و تاريخ ٢٠٢٨/١/١٧ (بدء سريان مهل في المرسوم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ واتفاقيتي الاستكشاف والانتاج في الرقعتين ٤ و٩ في المياه البحرية اللبنانية)،

يقرر ما يأتي:

<u>المادة الأولى</u>: من دون المساس بأيّ من الموجبات الملقاة على عاتق أصحاب الحقوق في اتفاقية الاستكشاف والانتاج العائدة للرقعة ٨ في المياه البحرية اللبنانية يُعتمد لبدء سريان المهل المحددة أدناه تاريخ توقيع الاتفاقية بين الدولة اللبنانية وأصحاب الحقوق (٢٠٢٦/١/٩):

- المهلة المحددة لأصحاب الحقوق في المادة ٧,٤ من الاتفاقية لتقديم خطة الاستكشاف الأساسية الى وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.

- المهلة المحددة لأصحاب الحقوق في المادة ١٦,١ من الاتفاقية تأسيس لجنة الادارة (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- المهلة المحددة لأصحاب الحقوق في المادة ١٣,٣ من الاتفاقية لتقديم برنامج العمل والموازنة إلى هيئة إدارة قطاع البترول العائدين لأنشطة الاستكشاف (٦٠) يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- المهلة المحددة لأصحاب الحقوق في المادة ٢٠ من الاتفاقية لتقديم اقتراح إلى هيئة إدارة قطاع البترول يتعلق ببرنامج الاستخدام والتدريب المفصّلين (٦) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- المهلة المحددة لأصحاب الحقوق في المادة ١٤,١ من الملحق (ج) من الاتفاقية لتقديم اتفاقية التشغيل المشترك الى وزير الطاقة والمياه (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- المهلة المحددة لأصحاب الحقوق في المادة ١,٤ من الملحق (د) من الاتفاقية لتقديم مخطط مقترح يضم لائحة الحسابات، السجلات والتقارير التشغيلية التي تنطبق على الأنشطة البترولية وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والانتاج الى هيئة إدارة قطاع البترول (٦٠) يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية.

المادة الثانية: يُبلّغ هذا القرار الى مقام مجلس الوزراء للاطلاع عليه.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار الراهن على الموقع الالكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الرابعة: يُبلّغ هذا القرار فور صدوره الى أصحاب الحقوق البترولية في الرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية TotalEnergies EP Block 9 و Eni Lebanon B.V. وقطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م (شركة موازية لشركة مساهمة).

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي